ملحـق

٩ السنة الاولى

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان السبت في ٧ ذو القعدة سنة ٢٣٤٨ و ٥ نيسان سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ٢٩ — ٣ — ٩٣٠ للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة التاسعة

الرقم : الجلسة التاسعة للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

التاريخ : ٢٩ — ٣ — ٩٣٠

افتتحت الدورة التاسعة للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول في٢٩—٣—٩٣٠ المصادف يوم السبت الساعة ٣ برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية

فخامة الرئيس : اكتمل النصاب القانوني فليتلى الضبط

فتلي وصودق عليه

توفيق بك : في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥—٣—٩٣٠ كنت وعدت مجلسكم الموقر بالحصول على كتاب من ممثل الدولة البريطانية يتضمن التصريح بان مايعطى للخزينة الاردنيــة باسم قوة الحدود من المبالغ من قبيل الهبة كالمبلغ الذي يعطى لاجل سد عجز الواردات · وقد حصلت على هذا الكتاب اودعه للسكرتير ليتلوه وثم يحفظه في اضبارة المجلس ·

فتلي الكتاب كما هو آت :

ياصاحب الفخامة

لي الشرف بانبائكم ان الملحوظات الواردة في كتابي رقم ٢٤٣٢ تاريخ ٢٣ مارت سنة ٩٣٠ بشأن الاعانة للسنة الحالية تشير الى كل من الهبة المالية لاجل قوة الحدود ولاجل تسديد الفرق بين باقي واردات الحكومة ومصروفاتها

لي الشرف بان اكون صديق فخامتكم المخلص ·

٢٩ — ٣ — ٩٣٠

المعتمد البريطاني
C. H. F. Cox

شمس الدين بك : موضوعنــا اليوم الميزانية و بقية المذاكرة في قانون الجمارك والمكوس فبأيهما لباشر العمل

الانسي بك : على كيفك

رفيفان باشا : انا ارجح المذاكرة بقانون الجمارك والمكوس ·

فخامة الرئيس : بعد اتمام القانون نباشر بالميزانية ·

ابراهيم بك : المادة الثانية وتلاها حرفياً كما هو مدون بالضبط السابق

نظمي بك : ان الفقرة السادسة جاءت تحمل المكلف الاردني عبأ آخراً حيث قضت في ان تعتبر قيمة المواد في محل شحنها او شراءها يوم التخليص عليها مع تأمين اجرة النفقات

ومعنى ذلك لاتعتبر قيمة المواد من مصدرها الاصلي بل تعتبر من محل شراءها بعد ان يكون ذلك التاجر او الشركة اضافت الارباح والنفقات وزادت في قيمة البضاعة على الاقل ٢٥ بالمئة

فاذا اضفنا الى هذه القيمة ايضاً ماينفقه المشتري اعني تاجر شرق الاردن يكون قد اضطر التاجر في هذه البلاد ان يزيد ايضاً على قيمة البضائع ماانفقه وما دفعه من الرسوم

ان زيادة اثمان البضائع لايتكبدها التاجر بل بالعكس يتحملها المستهلك الاردني ·

لهذا اقترح ان تعدل هذه الفقرة بصورة ان تعتبر قيمــة المواد اي ثمن البضاعة في محــل مصدرها دون ان يضاف اليها اجرة النقل والتأمين والعمولة واي نفقات اخرى ·

نجيب بك الشريدي : ان الفقرة الخامسة من هذه المادة تستلزم دفع الرسوم عن الكميــة او الحجم مهما كانت صغيرة او قليلة كرسم الواحد القياسي الاكبر او الحجم الاكبر وتوضيح ذلك انه اذا اتى تاجر بطن وجرام من البضاعة فالرسم الذي يستوفى عن الطن يستوفى ايضاً عن الجرام الواحد بمقدار مايستوفى عن الطن

وهذا اجحاف بين · وعلى هذا المفهوم ارى ان يستوفى عن الجزء بمقدار مايصيبه من الرسم المفروض على الحجم او الكمية الكبرى ·

اما ماجاء بالعبارة الثانية من الفقرة السادسة اي انه يستوفى الرسم عن البضــاعة و يضم الى قيمة البضاعة اجرة النقل والتأمين والعمولة والنفقات الاخرى فهذا ايضاً اجحاف لان استيفــاء رسم الجمرك عن البضاعة لا عن الاجور والنفقات والعمولة واذا استوفي عن هذه النفقات ضميمة على رسم البضاعة فلا شك ان التاجر يأخذها لان رأس مال البضاعة عند التاجر هو قيمتها من المصدر يضم اليها كافة المصاريف ورسوم الجمارك ومجموع ذلك كله يعتبر رأس مال البضــاعة ثم يضيف التاجر شيئاً معيناً من الارباح و يبيعها للاهالي ·

فعليه انني على رأي الزميل نظمي بك بحذف هذه الجملة من هــذه الفقرة وان تبقى الفقرة

السادسة على الوجه الآتي · من اجل تعيين مقدار الرسوم التي يجب دفعها بحسب قيمة البضاعة تعتبر قيمة المواد في محل شحنها او شراءها في يوم التخليص عليها ·

وما جاء بعد هذه الجملة اقترح حذفه من هذه الفقرة ·

اقصد بالحذف الجملة الآتية : (مع اضافة اجرة النقل والتأمين والعمولة واية نفقات اخرى صرفت على تلك البضائع قبل توريدها)

واما مايتعلق بالفقرة الخامسة التي ذكرت رأيي فيها فاقترح ان تؤخذ الرسوم عن الجزء بمقدار مايصيبه بنسبة الواحد القياسي ·

شمس الدين بك : انا افكر بعكس مافكر به الزميلان في موضوع الرسوم الجمركية لان زيادة الرسوم الجمركية على البضائع الاجنبية مما يشجع الصناعة الوطنية و يجبر الاهلين الاستغناء عن كل بضاعة اجنبية بسبب كثرة رسوم الجمارك وغلاء الاثمان ·

لذلك انا اقترح ابقاء المادة على ماهي عليه · ولا محل لاجراء التسهيلات الزائدة في سبيل دخول البضائع الاجنبية الى البلاد طالما البضائع الوطنية التي ترد من البلاد السورية والفلسطينية مستثناة من الرسوم فابقاء الرسوم على البضائع الاجنبية بصورة يعجز عن دفعها كل تاجر وطني مما يجعل رواج البضائع الوطنية بالاسواق ·

نظمي بك : ان رأي الاستاذ شمس الدين بك حسن فيما لو كنا في غنى عن تلك البضائع التي تومنها ·

اما ونحن بحاجة ماسة اليها وسواء أضفنا مبلغاً اخر الى قيمتها واستوفينا عنها الرسوم لابد وانها زائرة هذا القطر الضعيف · فلا يجب ان نحمل المكلف الاردني الضعيف ضرائب أخرى خلاف نظريتي ونظرية الزميل نجيب بك ·

نجيب بك الشريدي : لو كان في شرق الاردن معامل تقوم بالاحتياجات الضرورية والكمالية للبلاد لكانت نظرية شمس الدين بك في محلها ولكنت نفسي معه ان تفرض الرسوم بمقدار قيمة البضائع ولكن في شرق الاردن لامعامل ولا مواد ابتدائية ولا شيء من الاشياء التي تؤمن احتياج البلاد وان المصنوعات السورية تعد اجنبية في نظر شرق الاردن ويستوفى عنها الرسوم ·

توفيق بك : لايستوفى عنها الرسم ·

نجيب بك الشريدي : (مداوماً) اذا كانت مستثناة من الرسم ففي ·

شمس الدين بك : نعم مستثناة

نجيب بك الشريدي (مداوماً) اشارك الزميل شمس الدين بك برأيه وقد

ابراهيم بك : نجيب بك يقول انه يؤخذ عن الجزء كما يؤخذ عن الكل وانما ليست كذلك بل يؤخذ عن الجزء الرسم بكامله احيانا عندما يتفق مقدماً عن كمية معلومة وتصل هذه الكمية ناقصة الى دائرة الجمرك خلاف البيان فيؤخذ حينئذ جميع الرسم عن الكمية الناقصة والمبين مقدارها في البيان دون الالتفات الى وصول جزء منها ·

فخامة الرئيس : اضع اقتراح نظمي بك

ابراهيم بك : ضعوا يا سيدي اصل المادة اولا

فخامة الرئيس : اضع اصل المادة بالرأي كما قرأها مقرر اللجنة ·فوافق المجلس على قبول المادة الثانية ·

عطا الله بك : ان رأي شمس الدين بك وجيه

ابراهيم بك : المادة (٧)عدلت المادة السادسة عشرة من القانون الاصلي كما يأتي :
(١) اذا وجد عند مقابلة البضائع الواردة بمحتويات (المانيفستو) ان جزء منها ناقص فيترتب على المرسل اليه ان يودع مبلغاً يعادل الرسم الذي يدفع عن البضائع الناقصة ·
(٢) يضبط المبلغ الذي اوضع بهذه الصورة اذا لم يثبت المرسل اليه للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ (المانيفستو) ان البضائع الناقصة لم تدخل شرق الاردن في اي وقت من الاوقات ·

شمس الدين بك : كيف يمكن للتاجر ان يثبت ان البضاعة لم تدخل شرق الاردن

ابراهيم بك : وكيف يمكن لمدير الجمارك ان يثبت من ان البضاعة لم تدخل شرق الاردن بل سرقت وهي بالطريق قبل وصولها ·

شمس الدين بك : اساساً لو رأى صاحب البضاعة بضاعته تسرق لم يمكنه ان يثبت ذلك .

ابراهيم بك : مادام ان التاجر ذكر في بيانه ان البضاعة خرجت من الشام وتوجهت لشرق الاردن بالقطار وثم وصلت ناقصة فعلى صاحبها ان يثبت عدم وصولها لاسواق شرق الاردن .

شمس الدين بك : اذا كنت انا سلمت البضاعة لأمور شرق الاردن بالشام وجرى سوقهـا لعمان بالقطار و كيف يمكنني ان اثبت لمدير الجمرك ان البضاعة سرقت مع انني انا بقيت في الشام بعد سوقها .

ابراهيم بك: و كيف يعمل مدير الجمارك ان وجد البضاعة ناقصة عن المقدار المعين في البيان . اذاً يجب ايجاد طريقة حل تحفظ منافع الجهتين .

نظمي بك : ان القانون وليد الحاجة ويجب ان يوضع لاسباب معقولة انا بدوري اقترح لغو هـذه المادة المعدلة وابقاء المادة الاصلية كما هي .

الانسي بك : وهنا قرأ الانسي بك المادة الاصلية حرفياً : المادة (١٦) اذا وجد احد الطرود ناقصاً عن المانفيستو المتقدم من شركة الشحن يترتب على شركة الشحن اولا اظهـار الاسباب المؤدية لتأخير الطرود الناقصة ثانياً احضارها خلال ستة اشهر من تاريخ المانفستو واذا لم تحضرها في المدة المعينة تكلف بدفع الرسوم الكاملة عنها اما الطرود الناقصة عن المانفستو التي تسلم من طرف ادارة السكة الحجازية فيعلم صاحبها عنها و يطالب الى ادارة السكة الحجازية بيـان الاسباب التي ادت لتأخير ورودها او فقدانها ثم بعد مضي المدة المذكورة اذا لم تظهر فللادارة المكوس الحق بتحصيل الرسوم الكاملة عنها من صاحبها المخبر بطلب التضمينات من ادارة السكة المشار اليها .

نظمي بك : هي اشد منها .

شمس الدين بك : لا يوجد عدل في هذه المواد بضاعة تسرق وانا ادفع الرسم عنها

الانسي بك : ماذا تريد يا أبا سامي ترجح مادة منها .

شمس الدين بك : ولا واحدة منها . هل من العقل ان تسلم مقدرات تجار شرق الاردن

لمدير الجمرك . يجب ان يكون الاثبات من قبل المدير فيما لو ادعى ان التاجر سرق البضاعة .

ابراهيم بك : هل مدير الجمارك مجبور على تعيين مئات من المحافظين على طول الخط ليحافظوا على البضائع الواردة لشرق الازدن .

نظمي بك : اقترح ان تعدل على هذه الصورة .

ابراهيم بك : هنا لا يوجد تعديل بل يجب ان تتذاكروا وتوجدوا حل مرض او احالتهـا على اللجنة .

نظمي بك : اذا وجد الوارد من البضاعة عند مقابلة محتويات المانفستو ان جزء منهـا ناقص فيترتب على المرسل اليه ان يدفع الرسم مضاعفاً فيما اذ اثبتت دائرة المكوس ان هذه البضائع دخلت الى شرق الاردن .

ابراهيم بك : من اين يمكنها ان تثبت

نظمي بك : ارجو ان يوضع رأيي في الاقـتراع

فخامة الرئيس : اذا وفقتم لحل يحفظ منافع الجهتين ويمنع التهريب تكونون حفظتم حقوق الخزينة والتاجر في آن واحد فليحال اقـتراح نظمي بك الى اللجنة

عقله باشا : فليحال الى اللجنة وهذا الاوفق

نظمي بك : نعم يحال الى اللجنة .

عوده بك : فاذا لاحظنا الصيغة الموجودة واعتراضات الاخوان عليها نرى انه يستصوبوا اتيان الادلة والاثبات من قبل مدير الجمرك خلافاً للصيغة وهذا مخالف المنطق .

ان البضاعة سلمت للقطار وختمت وشحنت ثم وصلت ناقصة ثم يقول المرسل اليه انهـا سرقت وانني مكلف بدفع جميع الرسم عنها و بالوقت نفسه صعب على المدير ان يثبت خلاف ذلك وعليه ارى ان التبصر والامعان ضروريان في ايجاد حل موافق لمنافع الطرفين

شمس الدين بك : ان ادارة السكة مكلفة بارسال البضاعة الى الجمرك رأساً

عوده بك : جائز ان تكون السكة نفسها اضاعت البضاعة · وجائز ان تكون البضاعة سرقت من القطار او اثناء التنزيل منه ·

فخامة الرئيس : موافقين على احالة اقتراح نظمي بك بشأن المادة الثالثة الى لجنة القوانين النظر فيه

فوافق المجلس على احالته الى لجنة القوانين المذكورة بالاكثرية ·

شمس الدين بك : عندنا الموازنة الآن

توفيق بك :

المقدار الذي قبلته اللجنة	مشروع ميزانية ١٩٣٠—١٩٣١	ميزانية ٩٢٩—٩٣٠	الفصل	المادة
			١	المقر العالي
١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠		١ مخصصات سمو الامير المعظم
١٠٠٠	—	—		٢ 〃 〃 ولي العهد
—	—	٤٢٠		٣ مستشار خاص
٤٥٦	٤٥٦	—		٤ 〃 〃 ٣٨—٢—٤٦
—	—	٤٢٠		٥ سكرتير
٤٣٢	٤٣٢	—		٦ سكرتير ٣٢—١—٣٧
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠		٧ طبيب
١٤٤	١٤٤	١٤٤		٨ كاتب وامام ١$\frac{١}{٢}$—١٢
—	—	١٨٠		٩ ميكانيكي (نقل للنافعة)
١٨٠	١٨٠	١٨٠		١٠ سائق سيارة
٢٤	٢٤	٢٤		١١ علاوة فرق العملة
٣٦	٣٦	٣٦		١٢ آذن
١٤٥٧٢	١٣٥٧٢	١٣٧٠٤		مجموع المخصصات

الحرس نقل الى فصل الجيش العربي

نظمي بك : اقترح ابدال كلمة سكرتير بـ « رئيس الديوان »

فخامة الرئيس : موافقين؟

فوافق المجلس على ابدال كلمة سكرتير بـ «رئيس الديوان »

نظمي بك: اقترح اضافة الف جنيه (لتخصص على ادارة شؤون البدو

شمس الدين بك : موافق جداً لان هذا متفق عليه مع الاعضاء الكرام قبل الحضور الى هذه الجلسة نظراً للزومه المبرم ·

فخامة الرئيس : موافقين؟

فوافق المجلس على اضافة الف جنيه (تخصيصات لادارة شؤون البدو) كمادة(١٣) على الفصل (١) من الميزانية وصادق على مجموع المواد بالفصل الاول بالاتفاق ·

توفيق بك :

المقدار الذي قبلته اللجنة	مشروع ميزانية ٩٣٠ — ٩٣١	ميزانية ٩٢٩—٩٣٠	الفصل	المادة
			٢	الديون العمومية وفائدة القروض
٥٩٠	٥٩٠	٥٩٠		١ فوائد القروض
٥٩٠	٥٩٠	٥٩٠		المجموع
			٣	المجلس التشريعي
				آ— الرواتب
٢٨٠٠	٢٨٠٠	٢٨٠٠		١ عضو عدد ١٤ ٢٠٠
٧٠٠	٧٠٠	٣٩٥		٢ عضو عدد٢ ٣٥٠
[illegible]	[illegible]	٣١٢		٣ سكرتير ٢١—١—٢٥
١٠٨	١٠٨	٤٥		٤ كاتب ٩—$\frac{١}{٢}$—١٢
٠	٠	٣		٥ علاوة فرق العملة
[illegible]	١٨	[illegible]		٦ آذن
٣٩٢٦	٣٩٢٦	٣٤٧٩		مجموع الرواتب والمخصصات